يبيتها من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة

واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة

بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل

قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب

بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد عليه

للغرماء ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا

او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان

دبر وضمن قيمتها للغرماء ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين صحيح

ولو احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد لكسبه با

عتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل

وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد

ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه

مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه

فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم

بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه

بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما

بدينه فللغريم رده بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل لا محاباة

في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبد

وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر

سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن

وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء

علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه

ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه

من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بحيث يزيل يده فاستخدام العبد وحمل

الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)